الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها بعد ما وقت السنة تقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها ويكون هذا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا تقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلا لا تقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا تقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا تقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر وتقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمراة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا تقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه تقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا تقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قدما او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة وارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا الجا الانقيا والصلحا استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام بتفسير الوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قايما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض بين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت الينا مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب توقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعمين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب

واذا

واذا تحققت السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمراة كافرة او امة صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قايم مقام حد القذف وهو قايم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم تكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا تسقط اللعان وصورة اللعان ما ذكر الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت الامر الى القاضي بدا بالرجل فحلفه كما امر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المعاينة واشار يكفي ثم تحلف المراة وايهما نكل عن اللعان حبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حبل امراته فقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد لامه امراة ولدت ولدين في بطن واحد واقر الزوج بالاولى ونفى الثانية لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج عن المراة ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة

باب في العدة قال رحمه الله المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جايزا او طلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة في العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول فان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها وخلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد مضي بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسايل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)